

تاج العروس من جواهر القاموس

سُمِّيَ بذلك لأنه أنْزَفَذَ حَرَكَةَ هاءِ الوَصْلِ إِلَى حَرْفِ الخُرُوجِ وقد دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ حَرَكَةَ هاءِ الوَصْلِ لَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ فِي الفِيَّاسِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ حُرُوفَ الوَصْلِ المَتَمَكِّنةَ فِيهِ الَّتِي هِيَ الهاءُ مَحْمُولَةٌ فِي الوَصْلِ عَلَيْهَا وَهِيَ الأَلْفُ وَالْيَاءُ وَالواوُ لَا يَكُنُّ فِي الوَصْلِ إِلاَّ سَوَاكِنَ فَلَمَّا تَحَرَّكَتْ هاءُ الوَصْلِ شَابَهَتْ بِذَلِكَ حُرُوفَ الرَّوِيِّ تَنْزِلَاتِ حُرُوفِ الخُرُوجِ مِنْ هاءِ الوَصْلِ قَبْلَها مَنزِلَةَ حُرُوفِ الوَصْلِ مِنْ حَرْفِ الرَّوِيِّ قَبْلَها فَكَمَا سُمِّيَتْ حَرَكَةُ هاءِ الوَصْلِ نَفَاذًا لِأَنَّ الصَّوْتِ جَرَى فِيها حَتَّى اسْتَطَالَ بِحُرُوفِ الوَصْلِ وَتَمَكَّنَ بِها اللَّيْنُ كَمَا سُمِّيَتْ حَرَكَةُ هاءِ الوَصْلِ نَفَاذًا لِأَنَّ الصَّوْتِ نَفَذَ فِيها إِلَى الخُرُوجِ حَتَّى اسْتَطَالَ بِها وَتَمَكَّنَ المَدُّ فِيها وَنُفُوذُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ نَحْوُ فِي المَعْنَى مِنْ جَرِيَانِهِ نَحْوَهُ . وَأَنْزَفَذَ الأَمْرَ : قَضَاهُ وَأَنْزَفَذَ القَوْمَ : صَارَ مِنْهُمُ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَالصَّوَابِ : بَيْنَهُمْ أَوْ أَنْزَفَذَ القَوْمَ إِذَا خَرَقَهُمْ وَفِي نَسْخَةِ فَرَّقَهُمْ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَمَشَى فِي وَسَطِهِمْ وَيُقَالُ : نَفَذَهُمْ إِذَا جَارَهُمْ وَتَخَلَّصَ فَهْمٌ لَا يُخَصُّ بِهِ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ كَأَنْزَفَذَهُمْ . رُبَّاعِيًّا لُغَةٌ فِي الثَّلَاثِيِّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " إِنْزَكُّمُ مُجْمَعُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْزَفُذُكُمْ البَصْرُ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْزَفُذُهُمْ بِصَرِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِمْ كُلاَّهُمْ قَالَ الكَسَائِيُّ : يُقَالُ : نَفَذَنِي بِصَرِّهِ يَنْزَفُذُنِي إِذَا بَلَغَنِي وَجَاوَزَنِي وَقِيلَ : أَرَادَ يَنْزَفُذُهُمْ بِصَرِّ النَّاظِرِ لِاسْتِوَاءِ الصَّعِيدِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ وَنَهَ بِالذَّالِ المَعْجَمَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالذَّالِ المُهْمَلَةِ أَيْ يَبْلُغُ أَوْ لَّهُمْ وَآخِرَهُمْ حَتَّى يَرَاهُمْ كُلاَّهُمْ وَيَسْتَوُونَ عِبْدَهُمْ مِنْ نَفَذِ الشَّيْءِ وَأَنْزَفَذَتْهُ وَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى بَصَرِّ المُبْصِرِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى بَصَرِّ الرَّحْمَنِ لِأَنَّ يَجْمَعُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي أَرْضٍ يَشْهَدُ جَمِيعُ الخَلَائِقِ فِيها مُحَاسِبَةً العَبِيدِ وَالوَاحِدِ عَلَى انْفِرَادِهِ وَيَرُونَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ " جُمِعُوا فِي صَرِّ دَحٍ يَنْزَفُذُهُمْ البَصْرُ وَيُسْمَعُهُمُ الصَّوْتُ " وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الأَسَاسِ . مِنَ المَجَازِ أَيْضًا : طَرِيقُ نَافِذٍ أَيْ سَالِكٌ وَفِي الأَسَاسِ : أَيْ عَامٌ يَسْلُكُهُ كُلُّ أَحَدٍ . وَفِي اللِّسَانِ وَطَرِيقُ النَافِذِ : الَّذِي يُسْلُكُ وَلَيْسَ بِمَسْدُودٍ بَيِّنَ خَاصَّةٍ دُونَ عَامَّةٍ يَسْلُكُونَهُ وَيُقَالُ : هَذَا الطَّرِيقُ يَنْزَفُذُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا . وَفِيهِ

مَنْفَذٌ لِلْقَوْمِ . أَي مَجَازٌ . مِنَ الْمَجَازِ : الذِّفْذُ : الرَّجُلُ الْمَاضِي فِي
جَمِيعِ أُمُورِهِ وَلَهُ نَفَاذَةٌ فِي الْأُمُورِ كَالذِّفْذِ وَالذِّفْذُ كَصَبُورٍ وَرُمَّانِ
النافذ المطاع من الأمر كَالذِّفْذِ . وَأَمْرٌ نَفِيدٌ : مُوَطَّأٌ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْرُقِ " أَلَا رَجُلٌ يُنْفِذُ بَيْنَنَا " أَي يَحْكُمُ وَيُضْمِرُ أَمْرَهُ
فِينَا يَقَالُ : أَمْرُهُ نَافِذٌ أَي مَاضٍ مُطَاعٌ . وَالذِّفْذُ بِالتَّحْرِيكِ : اسْمُ الْإِنْفَازِ
وَأَمْرٌ بِنَفْذِهِ أَي بِإِنْفَازِهِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : وَأَمَّا الذِّفْذُ فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ
فِي مَوْضِعِ إِزْفَازِ الْأَمْرِ يَقُولُ : قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِنَفْذِ الْكِتَابِ أَي بِإِنْفَازِ
مَا فِيهِ . الذِّفْذُ : الْمَخْرَجُ وَالْمُخْلَصُ يَقَالُ أَتَى بِنَفْذِ مَا قَالَهُ أَي
بِالْمُخْرَجِ مِنْهُ وَمِنَ الْحَدِيثِ " أَيُّمًا رَجُلٌ أَشَادَ عَلَيَّ مُسْلِمًا بِمَا هُوَ
بَرِيءٌ مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ أَوْ يَأْتِيَهُ بِنَفْذِ مَا قَالَهُ " .
يَقَالُ : إِنْ فِي ذَلِكَ لَمُنْتَفَذًا وَمُنْدُوحَةً الْمُنْتَفَذُ وَالْمَنْدُوحَةُ : السَّعَّةُ
وَقَدْ تَقَدَّسَ فِي الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ الذِّفْذُ :
كُلُّ سَمٍّ يَوْصَلُ إِلَى الذِّفْذِ فَرِحًا أَوْ تَرِحًا وَعَنهُ : قَلَّتْ لَهُ : سَمَّهَا .
فَقَالَ : هِيَ الْأَصْرَانُ وَالْخِنْدَابَتَانِ وَالْفَمُّ وَالطَّبَّيْبُجَّةُ . قَالَ : وَالْأَصْرَانُ
: ثُقْبَا الْأُذُنِينَ وَالْخِنْدَابَتَانِ سَمَّا الْأَنْفِ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : يَقَالُ لِلْخُصُومِ
إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَى الْحَاكِمِ . قَدْ تَنَافَذُوا إِلَيْهِ بِالذَّالِ أَي